أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء أخرجه الطحاوي وأخرج الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما يقولون الماء من الماء أرأيتم أن اغتسل فقالوا لا واﷲ حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى اﷲ ورسوله وأخرج أبو العباس السراج أيضا في (مسنده) حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره أن أبا سعيدالخدري كان ينزل في داره وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرأيتم إذا اغتسلت وأنا أعرف أنه كما تقولون إلا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى اﷲ ﷺ ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن سعيد عن رسول اﷲ قال الماء من الماء .

ومنها حديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي الماء من الماء .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول اﷲ إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كانت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول اﷲ الماء من الماء والغسل على من أنزلحم .

ومنها حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه أن عتبان الأنصاري قال قلت يا نبي اﷲ إني كنت مع أهلي فلما سمعت صوزتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول اﷲ الماء من الماء .

ومنها حديث رافع ابن خديج أخرجه الطبراني وأحمد عنه حمناداني رسول اﷲ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولمأمن فاغتسلت فقال رسول اﷲ لا عليه الماء من الماءحم .

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال حمانطلق رسول اﷲ في طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول اﷲ ما لرأسك فقال دعوتني وأنا مع أهلي فخفت أن أحتبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت أنزلت قال لا قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماءحم وأخرجه البزار أيضا .

ومنها حديث عبد اﷲ بن عباس أخرجه البزار عنه قال حمأرسل رسول اﷲ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين أتاني رسولك على امرأتي فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الأنصار يفعلون ذلكحم .

ومنها حديث عبد اﷲ بن عبد اﷲ بن عقيل أخرجه معمر بن راشد في (جامعه) عنه قال حمسلم النبي على سعد بن عباد فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي فقام سعد سريعا فاغتسل ثم

تبعه فقال يا رسول ا أني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال النبي الماء من الماءحم .

وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي ا تعالى عنها حمأنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته أنا ورسول ا فاغتسلنا منه جميعاحم أخرجه الطحاوي وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول ا فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه أيضا وروى مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين رضي ا تعالى عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول ا في أمر إني لأعظم أن استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل أحدا عن هذا بعدك أبدا ورواه الشافعي أيضا عن مالك وأخرجه البيهقي من طريقه وقال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي ا تعالى عنها وقال أبو عمر هذا الحديث موقوف في (الموطأ) عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وأبو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة Bها أن النبي قال إذا التقى الخاتنان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك مرفوعا عن جابر بن عبد ا قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة Bها أن رجلا سأل رسول ا عن الرجل يجامع أهله ثم بكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول ا إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول ا أنه كان يغسل إذا جامع وإن لم ينزل .

وقالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول ا وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار